

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٩٦ لسنة ٢٠٠٤

بشأن الموافقة على اتفاقية تجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب
بالنسبة للضرائب على الدخل بين حكومتي جمهورية مصر العربية ودولة الكويت ،
والموقعة في الكويت بتاريخ ٢٠٠٤/٢/١٦

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة (١٥١) من الدستور :

قرر

(مادة وحيدة)

روفق على اتفاقية تجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب بالنسبة للضرائب
على الدخل بين حكومتي جمهورية مصر العربية ودولة الكويت ، والموقعة في الكويت

بتاريخ ٢٠٠٤/٢/١٦ ،

وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية في ١٥ رجب سنة ١٤٢٥ هـ

(الموافق ٣١ أغسطس سنة ٢٠٠٤ م)

حسني مبارك

وافق مجلس الشعب على هذا القرار بجلسته المعقودة في ١٤ ربيع الأول سنة ١٤٢٦ هـ
(الموافق ٢٣ أبريل سنة ٢٠٠٥ م)

اتفاقية

بين

حكومة جمهورية مصر العربية

و

حكومة دولة الكويت

لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب بالنسبة

للضرائب على الدخل

إن حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة دولة الكويت المشار إليهما فيما بعد

بالدولتين المتعاقدتين :

رغبة منها في تعزيز علاقاتهما الاقتصادية المتبادلة من خلال إبرام اتفاقية لتجنب

الازدواج الضريبي ومنع التهرب من الضرائب المفروضة على الدخل :

قد اتفقنا على ما يلى :

(مادة ١)

النطاق الشخصي

تطبق هذه الاتفاقية على الأشخاص المقيمين في إحدى الدولتين المتعاقدتين أو كليهما.

(مادة ٢)

الضرائب التي تتناولها الاتفاقية

١ - تطبق هذه الاتفاقية على الضرائب على الدخل التي تفرضها الدولة المتعاقدة أو أحد أقسامها السياسية أو إحدى سلطاتها المحلية بصرف النظر عن الطريقة التي تفرض بها .

٢ - تعتبر من الضرائب على الدخل جميع الضرائب المفروضة على إجمالي الدخل أو على عناصر الدخل بما في ذلك الضرائب على الأرباح الناتجة من التصرف في الأموال المنقولة أو غير المنقولة والضرائب على إجمالي الأجور والمرتبات التي تدفعها المشروعات وأيضا الضرائب على زيادة رأس المال الناتجة عن إعادة التقييم .

٣ - الضرائب الحالية التي تطبق عليها هذه الاتفاقية هي على الأخص :

(١) بالنسبة لجمهورية مصر العربية :

١ - الضريبة العقارية (وتشمل ضريبة الأطيان والضريبة على العقارات المبنية)؛

٢ - الضريبة الموحدة على دخل الأشخاص الطبيعيين؛

٣ - الضريبة على أرباح شركات الأموال؛

٤ - رسم تنمية الموارد المالية للدولة؛

٥ - الضرائب الإضافية المفروضة بنسبة مئوية من الضرائب المبينة عاليه أو المفروضة بطرق أخرى .

(ويشار إليها فيما بعد بالضريبة المصرية) .

(ب) بالنسبة لدولة الكويت :

- ١ - ضريبة دخل الشركات :
- ٢ - النسبة من صافي أرباح الشركات الكويتية المساهمة المدفوعة إلى مؤسسة الكويت للتقدم العلمي :
- ٣ - الزكاة :
- ٤ - الضريبة المطبقة بموجب قانون دعم العمالة الوطنية .
(وشار إليها فيما بعد بالضريبة الكويتية) .
- ٥ - تسرى أحكام الاتفاقية أيضًا على أية ضرائب مماثلة أو مشابهة فى جوهرها تفرض بعد تاريخ توقيع الاتفاقية بالإضافة إلى الضرائب الحالية أو بدلاً منها ، وتقوم السلطات المختصة فى الدولتين المتعاقدتين باختصار كل منها بأية تغيرات جوهرية تطرأ على قوانين الضرائب فيها .

مادة (٣)

تعریف عامة

- ١ - لأغراض هذه الاتفاقية ما لم يقتضي سياق النص خلاف ذلك :
 - (١) ١ - يعني مصطلح "مصر" إقليم جمهورية مصر العربية ، وعندما يستعمل بالمعنى الجغرافي يشمل المياه الإقليمية وأى منطقة متاخمة فيما وراء المياه الإقليمية التي تمارس عليها مصر حقوق السيادة بمقتضى التشريع المصري وفقاً للقانون الدولي ، والتي تحددت أو قد تتحدد كمنطقة تمارس عليها مصر حقوق فيما يتعلق بقاع البحر أو باطن الأرض أو مواردها الطبيعية .
 - ٢ - يعني مصطلح "الكويت" إقليم دولة الكويت ويشمل أي منطقة خارج البحر الإقليمي والتي وفقاً للقانون الدولي تحددت أو يجوز تحديدها بموجب قوانين الكويت كمنطقة يمكن أن تمارس فيها الكويت حقوق السيادة أو الولاية .

- (ب) يعني مصطلح "دولة متعاقدة" و "الدولة المتعاقدة الأخرى" مصر أو الكويت حسبما يقتضيه سياق النص .
- (ج) يعني مصطلح "شخص" أي فرد أو شركة أو أي كيان مكون من مجموعة أشخاص .
- (د) يعني مصطلح "شركة" أي شخصية اعتبارية أو أي كيان يعامل من الناحية الضريبية كشخصية اعتبارية .
- (ه) يعني مصطلح "مشروع دولة متعاقدة" و "مشروع الدولة المتعاقدة الأخرى" على التوالي مشروع يستثمره مقيم في دولة متعاقدة ومشروع يستثمره مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى .
- (و) يعني مصطلح "ضريبة" الضريبة المصرية أو الكويتية حسبما يقتضيه النص .
- (ز) يعني مصطلح "السلطة المختصة" :
- ١ - بالنسبة لمصر : وزير المالية أو من يمثله قانوناً .
 - ٢ - بالنسبة للكويت : وزير المالية أو ممثل مفوض من قبل وزير المالية .
- (ح) يعني مصطلح "مواطن" :
- ١ - أي فرد يتمتع بجنسية الدولة المتعاقدة .
 - ٢ - أي شخص قانوني أو شركة أشخاص أو شركة أو جمعية أو أي كيان آخر يستمد وضعه القانوني من القانون الساري في الدولة المتعاقدة .
- (ط) يعني مصطلح "النقل الدولي" أي نقل بحري أو جوى يقوم به مشروع دولة متعاقدة ويستثنى من ذلك النقل البحري أو الجوى بين أماكن تقع في الدولة المتعاقدة الأخرى فقط .
- ٣ - عند تطبيق أحكام هذه الاتفاقية من قبل دولة متعاقدة فإن أي مصطلح لم يرد له تعريف بها يكون له نفس المعنى المقرر له في القانون المعامل به في تلك الدولة المتعاقدة بشأن الضرائب التي تتناولها هذه الاتفاقية وذلك ما لم يقض النص بخلاف ذلك . وأى معنى مقرر لهذا المصطلح طبقاً للقوانين الضريبية المعامل بها في تلك الدولة له الأولوية على المعنى المقرر له في أية قوانين أخرى بها .

ماده (٤)

المقيم

١ - لأغراض هذه الاتفاقية ، تعنى عبارة " مقيم في دولة متعاقدة " :

(أ) في حالة الكويت : الفرد الذي يكون موطنـه في الكويت و يكون مواطنـ كويـتي ، وأى شرـكة يتم تأسـيسـها في الكويت .

(ب) في حالة مصر : أي شخص يخضع وفقاً لقوانين مصر للضريبة المفروضة بها ، وذلك بحكم موطنـه أو محل إقامـته أو مركز إدارـته أو أي معيـار آخر من طبيـعة مـاـثلـة .

٢ - لأغراض الفقرة (١) ، فإن عبارة " مقيم في دولة متعاقدة " تشمل أيضـاً :

(أ) حـكـومـةـ تلكـ الدـولـةـ المـتـعـاـقـدـةـ أوـ أيـ قـسـمـ سـيـاسـىـ فـرـعـىـ أوـ سـلـطـةـ محلـيةـ تـتـبعـ لـهـاـ :

(ب) أي مؤـسـسةـ حـكـومـيـةـ يـتمـ تـأـسـيـسـهاـ فيـ تـلـكـ الدـولـةـ المـتـعـاـقـدـةـ بـمـوـجـبـ قـانـونـ عـامـ مـثـلـ شـرـكـةـ أوـ بـنـكـ مرـكـزـيـ أوـ صـنـدـوقـ أوـ هـيـسـنةـ أوـ مـؤـسـسـةـ خـيرـيـةـ أوـ وـكـالـةـ أوـ أيـ كـيـانـ آـخـرـ مشـابـهـ :

(ج) أي كـيـانـ يتمـ إـنـشـاؤـهـ فيـ تـلـكـ الدـولـةـ المـتـعـاـقـدـةـ وـقـتـلـكـ حـكـومـةـ تـلـكـ الدـولـةـ المـتـعـاـقـدـةـ أوـ سـلـطـةـ محلـيةـ فـيـهـاـ رـأـسـالـهـ بـالـمـشـارـكـةـ بـمـوـجـبـ قـانـونـ دـوـلـاتـ دـوـلـاتـ مـجـلـسـ التـعـاـوـنـ الـخـلـيـجـيـ أوـ سـلـطـةـ محلـيةـ تـابـعـةـ لـهـاـ .

٣ - في حالة ما إذا كان فـرـداـ ماـ وـفـقـاـ لأـحـكـامـ الفقرـةـ (١)ـ مـقـيـماـ فيـ كـلـتاـ الدـولـتـيـنـ المـتـعـاـقـدـتـيـنـ ، فإنـ وـضـعـهـ جـينـئـذـ سـيـتـحدـدـ عـلـىـ النـحـوـ التـالـيـ :

(أ) يـعـتـبـرـ مـقـيـماـ فـقـطـ فـيـ الدـولـةـ المـتـعـاـقـدـةـ التـيـ يـتـوفـرـ لـهـ مـسـكـنـ دـائـمـ بـهـاـ .
إـذـاـ توـفـرـ لـهـ مـسـكـنـ دـائـمـ فـيـ كـلـتاـ الدـولـتـيـنـ المـتـعـاـقـدـتـيـنـ ، فـيـعـتـبـرـ مـقـيـماـ فـقـطـ فـيـ الدـولـةـ المـتـعـاـقـدـةـ التـيـ تـكـوـنـ عـلـاقـاتـهـ الشـخـصـيـةـ وـالـاـقـتـصـادـيـةـ بـهـاـ أـوـثـقـ (ـ مرـكـزـ المـصالـحـ الـخـلـيـجـيـ)ـ :

- (ب) إذا لم يكن ممكناً تحديد الدولة المتعاقدة التي بها مركز مصالحة الحيوية ، أو إذا لم يتتوفر له مسكن دائم في أي من الدولتين المتعاقدتين ، فيعتبر مقيناً فقط في الدولة المتعاقدة التي يكون له بها محل إقامة معتمد ؛
- (ج) إذا كان له محل إقامة معتمد في كلتا الدولتين المتعاقدتين ، أو إذا لم يكن له محل إقامة معتمد في أي منها ، فيعتبر مقيناً فقط في الدولة المتعاقدة التي يكون من مواطنيها ويحمل جنسيتها ؛
- (د) إذا لم يكن ممكناً تحديد وضعه طبقاً لأحكام الفقرة (ج) تتولى السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدتين حل المسألة باتفاق متبادل .
- ٤ - حيث يعتبر وفقاً لأحكام الفقرة (١) شخص ما ، خلاف الفرد ، مقيناً في كلتا الدولتين المتعاقدتين ، فإنه يعتبر عندئذ مقيناً فقط في الدولة المتعاقدة التي تم تأسيسه فيها .

مادة (٥)

المنشأة الدائمة

- ١ - لأغراض هذه الاتفاقية تعنى عبارة "المنشأة الدائمة" المقر الثابت الذي يزأول المشروع من خلاله كل نشاطه أو بعضه .
- ٢ - تشمل عبارة « المنشأة الدائمة » على نحو خاص :
- (أ) مقر الإدارة ؛
- (ب) فرع ؛
- (ج) مكتب ؛
- (د) مصنع ؛
- (هـ) ورشة ؛
- (و) منجم أو بئر بترول أو غاز أو محجر أو أي مكان آخر يرتبط باستكشاف أو استغلال الموارد الطبيعية ؛
- (ز) المزرعة أو أراضي مزروعة ؛
- (ح) منفذ البيع .

- ٣ - يعتبر "منشأة دائمة" موقع بناء أو تشييد أو مشروع تجميع أو تركيب أو أنشطة إشرافية متعلقة بذلك تتم ممارستها في دولة متعاقدة ، فقط إذا استمر ذلك الموقع أو المشروع أو تلك الأنشطة لمدة تزيد عن ثلاثة شهور .
- ٤ - تقديم الخدمات ، بما فيها الخدمات الاستشارية أو الإدارية ، بواسطة مشروع دولة متعاقدة من خلال مستخدمين أو موظفين آخرين متعاقد معهم من قبل المشروع لهذا الغرض في الدولة المتعاقدة الأخرى يعتبر منشأة دائمة ، فقط إذا استمرت تلك الأنشطة لفترة أو لفترات تبلغ في مجموعها أكثر من ستة أشهر خلال أي فترة اثنى عشر شهراً .
- ٥ - إذا زاول مشروع دولة متعاقدة نشاطاً في الدولة المتعاقدة الأخرى باستخدام معدات أساسية أو قام بتركيب تلك المعدات فيها فإن هذا المشروع يعتبر أن له منشأة دائمة في الدولة المتعاقدة الأخرى إذا استمر هذا النشاط أو استغرق هذا التركيب مدة تزيد عن ثلاثة أشهر خلال فترة اثنى عشر شهراً .
- ٦ - استثناء من الأحكام preceding من هذه المادة ، فإن عبارة "المنشأة الدائمة" لا تشمل الآتي :
- (أ) استخدام مرافق فقط لغرض تخزين أو عرض سلع أو بضائع مملوكة للمشروع ؛
- (ب) الاحتفاظ بمخزون من سلع أو بضائع مملوكة للمشروع فقط لغرض التخزين أو العرض ؛
- (ج) الاحتفاظ بمخزون من سلع أو بضائع مملوكة للمشروع فقط لغرض تصنيعها بواسطة مشروع آخر ؛
- (د) الاحتفاظ بقسر ثابت للعمل فقط لغرض شراء سلع أو بضائع أو جمع المعلومات للمشروع ؛

(ه) الاحتفاظ بغير ثابت للعمل فقط لغرض العمل ، للمشروع ، في مزاولة أي نشاط آخر ذو طبيعة تحضيرية أو مساعدة :

(و) الاحتفاظ بغير ثابت للعمل فقط لأى جمع بين الأنشطة المذكورة في الفقرات الفرعية من (أ) إلى (ه) شرط أن يكون محل النشاط بالمقابل ثابت للعمل الناتج عن هذا الجمع ذات طبيعة تحضيرية أو مساعدة .

٧ - استثناء من أحكام الفقرتين (١) ، (٢) فإن الشخص ، بخلاف الوكيل المستقل الذي تسرى عليه أحكام الفقرة (٨) ، والذي يعمل في دولة متعاقدة نيابة عن مشروع تابع للدولة المتعاقدة الأخرى ، فإن هذا المشروع يعتبر أن له منشأة دائمة في الدولة المتعاقدة المذكورة أولاً وذلك بالنسبة للأنشطة التي يقوم بها هذا الشخص لحساب المشروع إذا توفرت إحدى الشروط التالية :

(أ) يملك ويزاول بشكل معتمد في الدولة المتعاقدة المذكورة أولاً سلطة إبرام العقود باسم ذلك المشروع ، ما لم تكن أنشطة مثل هذا الشخص قاصرة على الأنشطة المذكورة في الفقرة (٦) ، التي إذا تم مزاولتها من خلال مكان ثابت للعمل ، لا يجعل هذا المكان ثابت منشأة دائمة بالتطبيق لأحكام تلك الفقرة .

(ب) لا يملك تلك السلطة ، ولكنه يحتفظ عادة في الدولة المذكورة أولاً بخزون من السلع والبضائع ويقوم عادة بتسليم تلك السلع والبضائع بالنيابة عن المشروع ،

(ج) كان يضمن بشكل معتمد في الدولة المتعاقدة المذكورة أولاً طلبات شراء ، بشكل كامل أو شبه كامل للمشروع ذاته أو لمثل هذا المشروع ومشروعات أخرى يسيطر عليها هذا المشروع أو له حصة مسيطرة فيها ،

(د) كان يحكم عمله هذا ، يقوم في تلك الدولة المتعاقدة ولصالح المشروع بتصنيع سلع أو بضائع مملوكة للمشروع .

٨ - لا يعتبر أن مشروع دولة متعاقدة منشأة دائمة في الدولة المتعاقدة الأخرى لمجرد أن المشروع يزاول العمل في الدولة المتعاقدة الأخرى من خلال سمسار أو وكيل بالعمولة أو أي وكيل آخر ذي صفة مستقلة ، بشرط أن يعمل هؤلاء الأشخاص في النطاق المعتمد لأعمالهم ، ولكن إذا كرست كل أنشطة ذلك الوكيل أو معظمها لصالح ذلك المشروع ومشاريع أخرى ، يكون مسيطرًا عليها من قبله أو له حصة مسيطرة فيها ، فإنه لن يعتبر وكيلًا ذا صفة مستقلة في مفهوم هذه الفقرة .

٩ - استثناء من الأحكام السابقة لهذه المادة ، فإن مشروع التأمين التابع لدولة متعاقدة فيما عدا ما يتعلق بإعادة التأمين يعتبر أن له منشأة دائمة في الدولة المتعاقدة الأخرى - إذا كان يقوم بجمع أقساط تأمين في إقليم تلك الدولة الأخرى أو يقوم بتأمين مخاطر في تلك الدولة الأخرى من خلال شخص بخلاف الوكيل ذي الصفة المستقلة التي تطبق عليه أحكام الفقرة (٧) .

١٠ - إن كون شركة مقيدة في دولة متعاقدة تسيطر على شركة أو تحت سيطرة شركة مقيدة في الدولة المتعاقدة الأخرى أو تزاول عملاً في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى (سواء من خلال منشأة دائمة أو خلائقه) ، لا يجعل في حد ذاته أي من الشركتين منشأة دائمة للأخرى .

مادة (٦)

الدخل من الأموال غير المنقولة

١ - الدخل الذي يحصل عليه مقيم في دولة متعاقدة من الأموال غير المنقولة (بما في ذلك الدخل من الزراعة أو الإحراز) الكائنة في الدولة المتعاقدة الأخرى ، يجوز إخضاعه للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى .

٢ - يكون لعبارة "الأموال غير المنقولة" المعنى المحدد لها وفقاً لقانون الدولة المتعاقدة التي توجد بها الأموال المعنية . وعلى أي حال ، فإن العبارة تشمل الأموال الملحة بالأموال غير المنقولة والماشية والمعدات المستخدمة في الزراعة والإنتاج ، والحقوق التي تطبق عليها أحكام القانون العام المتعلقة بملكية الأرض ، وحق الانتفاع بالأموال غير المنقولة ، والحقوق في المدفوعات المتغيرة أو الثابتة مقابل الاستغلال أو الحق في استغلال الناجم المعدنية ومصادر المياه وغيرها من الموارد الطبيعية ، ولا تعتبر السفن والطائرات من الأموال غير المنقولة .

٣ - تطبق أحكام الفقرة (١) على الدخل الناتج من الاستخدام المباشر للأموال غير المنقولة أو من تأجيرها أو استغلالها بأي شكل آخر .

٤ - تطبق أحكام الفقرتين (١) و (٣) أيضاً على الدخل من الأموال غير المنقولة مشروع وعلى الدخل من الأموال غير المنقولة المستخدمة لأداء خدمات شخصية مستقلة .

مادة (٧)

أرباح الاعمال

١ - الأرباح التي يتحققها مشروع دولة متعاقدة تخضع للضريبة في تلك الدولة فقط ما لم يكن المشروع يزاول نشاطاً في الدولة المتعاقدة الأخرى من خلال منشأة دائمة كائنة بها . فإذا كان المشروع يزاول نشاطاً على النحو السابق ، فإن أرباح المشروع تخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى ولكن في حدود ما يخص تلك المنشأة الدائمة من الأرباح فقط .

٢ - مع عدم الإخلال بأحكام الفقرة (٣) ، إذا زاول مشروع دولة متعاقدة نشاطاً في الدولة المتعاقدة الأخرى من خلال منشأة دائمة كائنة فيها ، فتتحدد في كل دولة متعاقدة ما يخصها من الأرباح التي يمكن أن تتحققها فيما لو كانت مشروعًا مستقلًا يباشر نفس الأنشطة أو أنشطة مماثلة تحت نفس الظروف أو في ظروف مماثلة ويتعامل بصورة مستقلة تماماً عن المشروع الذي يعتبر منشأة دائمة له .

- ٣ - عند تحديد أرباح المنشأة الدائمة ، تخصص المصارييف الخاصة بنشاط المنشأة الدائمة بما في ذلك المصارييف التنفيذية والمصارييف الإدارية العامة التي أنفقت سواه في الدولة الكائنة بها المنشأة الدائمة أو في غيرها ، ومع ذلك ، لن يسمح بهذا الخصم مهما كان المبلغ ، إذا وجدت مدفوعات (بخلاف المبالغ التكلفة الفعلية) من المنشأة الدائمة للمركز الرئيسي للمشروع أو أي من مكاتبها ، في شكل إتاوات أو رسوم أو أي مدفوعات أخرى مشابهة مقابل استعمال براءة اختراع أو حقوق أخرى أو في شكل عمولة عن خدمات محددة أدت أو مقابل الإدارة أو - ما عدا في حالة مشروع بنكى - في شكل فوائد عن أموال أقرضت للمنشأة الدائمة . وأيضاً لن يؤخذ في الاعتبار عند تحديد أرباح المنشأة الدائمة ، المبالغ المالية (بخلاف المبالغ عن التكلفة الفعلية) المستحقة للمنشأة الدائمة على المركز الرئيسي للمشروع أو أي مكتب من مكاتبها ، والتي تكون في شكل إتاوات أو رسوم أو مدفوعات أخرى مشابهة مقابل استعمال براءة اختراع أو حقوق أخرى ، أو في شكل عمولة عن خدمات محددة أدت أو مقابل الإدارة أو ، ما عدا في حالة مشروع بنكى ، في شكل فوائد عن أموال أقرضت للمركز الرئيسي للمشروع أو أي من مكاتبها .
- ٤ - لا تُنسب أي أرباح إلى منشأة دائمة ل مجرد قيام تلك المنشأة الدائمة بشراء سلع أو بضائع للمشروع .
- ٥ - إذا جرى العرف في دولة متعددة على تحديد الأرباح الخاصة بمنشأة دائمة على أساس تقسيم نسبي للأرباح الكلية للمشروع على أجزاءه المختلفة ، فإن أحكام الفقرة (٢) من هذه المادة لا تمنع تلك الدولة المتعددة من تحديد الأرباح التي تخضع للضرائب على أساس التقسيم النسبي الذي جرى عليه العرف ، على أن طريقة التقسيم النسبي يجب أن تؤدي إلى نتيجة تتفق مع المبادئ المنصوص عليها في هذه المادة .

٦ - إذا كانت المعلومات المتوفرة للسلطة المختصة في دولة متعاقدة غير كافية لتحديد الأرباح التي تنسب للمنشأة الدائمة لشخص ما ، فلا شيء في هذه المادة سوف يؤثر على تطبيق أي قوانين أو نظم لتلك الدولة المتعاقدة فيما يتعلق بتحديد الالتزام الضريبي لتلك المنشأة الدائمة وذلك بوضع تقدير للأرباح التي ستخضع للضريبة لتلك المنشأة الدائمة بواسطة السلطة المختصة لتلك الدولة المتعاقدة ، شريطة أن تطبق تلك القوانين أو النظم وفقاً لمبادئ هذه المادة مع الأخذ بعين الاعتبار المعلومات المتوفرة للسلطة المختصة .

٧ - لأغراض الفقرات السابقة ، تحدد الأرباح التي تنسب إلى المنشأة الدائمة بذات الكيفية عاماً بعد عام ما لم يوجد سبب سليم وكاف يقضى بغير ذلك .

٨ - إذا كانت الأرباح تتضمن عناصر من الدخل تتناولها على انفراد مواد أخرى في هذه الاتفاقية ، فإن أحكام هذه المادة لا تدخل بأحكام تلك المواد .

مادة (٨)

النقل البحري والجوى

١ - تخضع أرباح مشروع تابع لدولة متعاقدة من تشغيل سفن أو طائرات في النقل الدولي للضريبة فقط في تلك الدولة المتعاقدة .

٢ - لأغراض هذه المادة ، فإن أرباح تشغيل السفن أو الطائرات في حركة النقل الدولي تشمل :

(أ) الأرباح الناتجة من تأجير السفن والطائرات دون طاقم ؛

(ب) الأرباح من استعمال أو صيانة أو تأجير الحاويات وكذلك العربات والمعدات المعاونة للشحن بالحاويات ، والتي تستعمل لشحن السلع والبضائع ؛

حينما يكون ذلك التأجير أو ذلك الاستعمال أو الصيانة أو التأجير ، وذلك حسب
المحالة ، تابع لحركة السفن أو الطائرات في النقل الدولي .

٢ - تطبيق أحكام الفقرة (١) على الأرباح الناتجة من المشاركة في اتحاد أو عمل
تجاري مشترك أو في وكالة تشغيل دولية .

مادة (٩)

المشروعات المشتركة

١ - حيثما :

(أ) يساهم مشروع دولة متعاقدة بطرق مباشر أو غير مباشر في إدارة
أو رقابة أو في رأس المال مشروع تابع للدولة المتعاقدة الأخرى ،
(ب) يساهم نفس الأشخاص بطرق مباشر أو غير مباشر في إدارة أو رقابة
أو في رأس المال مشروع دولة متعاقدة ومشروع تابع للدولة المتعاقدة الأخرى ،
واذا وضعت أو فرضت في أي من الحالتين المذكورتين شروط بين المشروعين فيما
يتعلق بعلاقتهما التجارية أو المالية تختلف عن الشروط التي يمكن أن تقوم بين مشروعين
مستقلين ، فإن أية أرباح كان يمكن أن يحققها أحد المشروعين ولكنه لم يتحققها بسبب
قيام هذه الشروط ، يجوز ضمها إلى أرباح هذا المشروع وإخضاعها للضريبة بما لذلك .

٢ - إذا كانت أرباح مشروع دولة متعاقدة والخاضعة للضريبة في تلك الدولة تتضمن
أرباحاً داخلة ضمن مشروع تابع للدولة المتعاقدة الأخرى وتتخضع بما لذلك للضريبة
في تلك الدولة الأخرى ، وكانت الأرباح الداخلة ضمن أرباح ذلك المشروع تعتبر أرباحاً
تحققت للمشروع التابع للدولة المذكورة أولاً ، وإذا كانت الظروف القائمة بين هذين
ال المشروعين تعتبر عائلة للظروف القائمة بين مشروعين مستقلين ، ففي هذه الحالة فإن الدولة
المتعاقدة الأخرى تجري التعديل المناسب للضريبة التي استحقت فيها على تلك الأرباح ،
وعند إجراء هذا التعديل ، فإنه يتبع إعمال الأحكام الأخرى لهذه الاتفاقية .

٣ - لا يجوز لأى من الدولتين المتعاقدين تغيير الأرباح الخاصة بالمشروع فى الأحوال المشار إليها فى الفقرة (١) بعد انتهاء المدة المنصوص عليها فى قوانينها . وبأى حال بعد خمس سنوات من نهاية السنة التى تحققت فيها أرباح المشروع التابع لتلك الدولة التى قد تخضع لهذا التغيير .

٤ - لا تطبق أحكام الفقرتين (٢) و(٣) فى حالة التهرب أو التغىير أو الإهمال العمدى .

ماده (١٠)

أرباح الأسهم

١ - أرباح الأسهم التى تدفعها شركة مقيمة فى إحدى الدولتين المتعاقدين لشخص مقيم فى الدولة المتعاقدة الأخرى يجوز أن تخضع للضريبة فى تلك الدولة الأخرى .

٢ - ومع ذلك ، يجوز أيضاً أن تخضع أرباح الأسهم تلك للضريبة فى الدولة المتعاقدة التى تقيم الشركة الدافعة لأرباح الأسهم فيها وفقاً لقوانين تلك الدولة ولكن إذا كان المالك المستفيد بأرباح الأسهم مقيماً فى الدولة المتعاقدة الأخرى فإن الضريبة المفروضة يجب ألا تتجاوز (١٠٪) من إجمالي قيمة أرباح الأسهم .

٣ - تعنى عبارة "أرباح الأسهم" فى هذه المادة الدخل المستمد من الأسهم أو أسهم الائتمان أو التسويق أو حقوق الائتمان أو التسويق أو أسهم التعدين أو حصص التأسيس أو أسهم المؤسسين أو أية حقوق أخرى غير المطالبات بديون ، أو الاشتراك فى الأرباح وكذلك الدخل الذى يخضع لنفس المعاملة الضريبية باعتباره دخلاً مستمدًا من الأسهم طبقاً لقوانين الدولة التى تقيم بها الشركة الموزعة للأرباح .

٤ - لا تطبق أحكام الفقرتين (١) و (٢) إذا كان المالك المستفيد من أرباح الأسهم مقيماً فى دولة متعاقدة يزاول عملها فى الدولة المتعاقدة الأخرى التى تقيم فيها الشركة الدافعة لأرباح الأسهم من خلال منشأة دائمة كائنة بها ، أو يزورى فى تلك الدولة المتعاقدة

الأخرى خدمات شخصية مستقلة من خلال مركز ثابت كائن بها وكانت الملكية التي تدفع بسببها أرباح الأسهم مرتبط ارتباطاً فعلياً بهذه المنشأة الدائمة أو المركز الثابت . في مثل هذه الحالة تطبق أحكام المادة (٧) أو المادة (١٤) ، حسبما تكون الحالة .

٥ - إذا كانت شركة مقيدة في دولة متعاقدة تستمد الأرباح أو الدخل من الدولة المتعاقدة الأخرى ، فإنه لا يجوز لتلك الدولة المتعاقدة الأخرى أن تفرض أي ضريبة على أرباح الأسهم التي تدفعها الشركة ، إلا إذا كانت مثل هذه الأرباح الموزعة قد دفعت لقيمة في تلك الدولة الأخرى ، أو إذا كانت ملكية الأسهم المدفوع بسببها التوزيعات المرتبطة ارتباطاً فعلياً بمنشأة دائمة أو بمركز ثابت كائن في تلك الدولة الأخرى ولا يجوز لها أن تخضع أرباح الشركة غير الموزعة للضريبة على الأرباح غير الموزعة ، حتى لو كانت أرباح الأسهم المدفوعة أو الأرباح غير الموزعة تمثل كلها أو بعضها الأرباح أو الدخل الناشئ في تلك الدولة الأخرى .

مادة (١١)

الفائدة

١ - الفائدة التي تنشأ في دولة متعاقدة والتي تدفع لشخص مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى يجوز أن تخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى .

٢ - ومع ذلك ، فإن هذه الفوائد يجوز أن تخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة التي تنشأ فيها وطبقاً لقوانين تلك الدولة ، ولكن إذا كان المالك المستفيد من الفوائد مقيناً في الدولة المتعاقدة الأخرى فإن الضريبة التي تفرض لا تزيد عن (١٠٪) من إجمالي مبلغ الفوائد .

٣ - الفوائد التي تنشأ في إحدى الدولتين المتعاقدين تغافى من الضريبة في كلتا الدولتين المتعاقدين إذا دفعت إلى الدولة المتعاقدة الأخرى أو قسم سياسي فرعى بها أو سلطة محلية فيها أو مؤسسة حكومية يتم تأسيسها في تلك الدولة المتعاقدة بوجوب قانون عام .

٤ - يعني مصطلح "الفائدة" حسب استخدامه في هذه المادة الدخل الناشئ من مطالبات الديون بكل أنواعها ، سواء كانت مضمونة أو غير مضمونة برهن وسواء كانت تحمل حق الاشتراك في أرباح المدين أم لا تحمل هذا الحق ، وعلى وجه المخصوص الدخل من الأوراق المالية الحكومية والدخل من السندات أو سندات الدين ، بما في ذلك علاوات الإصدار والجوانز المرتبطة بذلك الأوراق المالية أو السندات أو سندات الدين ، كذلك الدخل الذي يخضع لنفس الضرائب على الدخل من الأموال المقترضة بموجب قانون ضرائب الدولة المتعاقدة التي ينشأ فيها الدخل .

٥ - لا تطبق أحكام الفقرتين (١) و (٢) إذا كان المالك المستفيد من الفائدة مقيماً في دولة متعاقدة ويمارس في الدولة المتعاقدة الأخرى التي تنشأ فيها الفائدة ، نشاطاً تجاريًّا أو صناعيًّا من خلال منشأة دائمة كائنة بها ، أو يمارس في تلك الدولة الأخرى خدمات شخصية مستقلة من خلال مركز ثابت كائن بها ، وأن يكون سند المديونية الذي يدفع عنه الفائدة مرتبطًا ارتباطاً فعليًّا بذلك المنشأة الدائمة أو المركز الثابت . في مثل هذه الحالة تطبق أحكام المادة (٧) أو المادة (١٤) حسب الأحوال .

٦ - تعتبر هذه الفائدة أنها نشأت في دولة متعاقدة إذا كان دافعها شخص مقيم في هذه الدولة . ومع ذلك ، إذا كان الشخص الذي يدفع الفائدة ، سواء كان مقيماً أو غير مقيم في دولة متعاقدة يمتلك في دولة متعاقدة منشأة دائمة أو مركز ثابت تتعلق به المديونية التي تنشأ عنها الفوائد المدفوعة ، وكانت تلك المنشأة الدائمة أو المركز الثابت يتحمل تلك الفائدة ، فإن هذه الفوائد تعتبر أنها قد نشأت في الدولة الكائنة بها هذه المنشأة الدائمة أو المركز الثابت .

٧ - إذا كانت قيمة الفائدة بسبب علاقة خاصة بين الدافع والمالك المستفيد أو بين كلٍّ منهما وأى شخص آخر ، بالقياس إلى سند المديونية التي تدفع عنها الفوائد ، تزيد عن القيمة التي كان يتفق عليها الدافع والمالك المستفيد لو لم توجد هذه العلاقة ، فإن أحكام هذه المادة لا تطبق إلا على القيمة الأخيرة فقط . في مثل هذه الحالة ، يظل الجزء الزائد من المبالغ المدفوعة خاضعاً للضريبة طبقاً لقانون كل من الدولتين وللأحكام الأخرى الواردة بهذه الاتفاقية .

مادة (١٢)

الإتاوات

- ١ - الإتاوات التي تنشأ في دولة متعاقدة وتدفع لشخص مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى يجوز أن تخضع للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى .
- ٢ - ومع ذلك ، يجوز أن تخضع هذه الإتاوات للضريبة في الدولة المتعاقدة التي تنشأ فيها وطبقاً لقوانين تلك الدولة ، ولكن إذا كان المالك المستفيد من الإتاوات مقيناً في الدولة المتعاقدة الأخرى فإن الضريبة المفروضة لا يزيد سعرها عن (١٠٪) من القيمة الإجمالية للإتاوات .
- ٣ - يعني مصطلح "إتاوات" حسب استخدامه في هذه المادة المدفوعات من أي نوع التي يتم استلامها ك مقابل لاستعمال أو حق استعمال أي حقوق نشر عمل أدبي أو فني أو علمي بها في ذلك الأفلام السينمائية أو أشرطة أو أي وسائل إنتاج أخرى تستخدم فيما يتعلق بالبث التلفزيوني أو الإذاعي أو أي براءة اختراع أو علامة تجارية أو تصميم أو برامج الكمبيوتر أو نموذج أو خطة أو تركيبة أو عملية إنتاجية سرية ، أو معلومات متعلقة بخبرات صناعية أو تجارية أو علمية أو مقابل استعمال أو الحق في استعمال معدات صناعية أو تجارية أو علمية .
- ٤ - لا تطبق أحكام الفقرتين (١) و (٢) إذا كان المالك المستفيد من الإتاوات مقيناً في دولة متعاقدة يزاول عملاً في الدولة المتعاقدة الأخرى التي نشأت فيها الإتاوات من خلال منشأة دائمة تقع في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى أو يؤدي في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى خدمات شخصية مستقلة من خلال مركز ثابت كائن في الدولة المتعاقدة الأخرى ، وكان الحق أو الملكية اللتان تدفع عنهما الإتاوات يرتبطان ارتباطاً فعلياً بهذه المنشأة الدائمة أو المركز الثابت . في مثل هذه الحالة تطبق أحكام المادة (٧) أو المادة (١٤) ، حسبما تكون الحالة .

٥ - تعتبر الإتاوات أنها قد نشأت في دولة متعاقدة إذا كان الدافع للإتاوات شخص مقيد في تلك الدولة ، ومع ذلك إذا كان الشخص الدافع للإتاوات سواه ، كان مقيداً أو غير مقيد في دولة متعاقدة ، ي تلك في تلك الدولة منشأة دائمة أو مركز ثابت يرتبط ارتباطاً فعلياً بالحق أو الملكية التي تنشأ عنها الإتاوات وكانت تلك المنشأة دائمة أو المركز الثابت تحصل الإتاوات فإن هذه الإتاوات تعتبر أنها قد نشأت في الدولة الكائن بها المنشأة دائمة أو المركز الثابت .

٦ - إذا تبين بسبب علاقة خاصة بين الدافع والمالك المستفيد لهذه الإتاوات أو بينهما معًا وبين شخص آخر ، أن قيمة الإتاوات ، مع مراعاة الاستعمال أو الحق أو المعلومات التي تدفع مقابلًا لها تتجاوز القيمة التي كان من الممكن أن يتم الاتفاق عليها بين الدافع والمالك المستفيد في غياب مثل هذه العلاقة ، فإن أحكام هذه المادة تنطبق فقط على القيمة المذكورة الأخيرة . في مثل هذه الحالة ، يظل الجزء الزائد من المدفوعات خاضعاً للضريبة وفقاً لقوانين كل من الدولتين المتعاقدتين ، وأحكام الأخرى لهذه الاتفاقية .

مادة (١٣)

الأرباح الرأسمالية

١ - تخضع الأرباح التي يحققها مقيد في دولة متعاقدة من نقل ملكية أموال غير منقولة مشاراً إليها في المادة (٦) وتقع في الدولة المتعاقدة الأخرى للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى .

٢ - الأرباح الناجمة عن نقل ملكية الأموال المنقولة التي تشكل جزءاً من الممتلكات التجارية لمنشأة دائمة يمتلكها مشروع تابع لدولة متعاقدة في الدولة المتعاقدة الأخرى ، أو من أموال منقولة متعلقة بمركز ثابت تحت تصرف مقيد من دولة متعاقدة في الدولة المتعاقدة الأخرى لغرض أداء خدمات شخصية مستقلة ، بما في ذلك الأرباح التي تنشأ من نقل ملكية مثل هذه المنشأة دائمة (وحدها أو مع المشروع ككل) ، أو من نقل ملكية مثل هذا المركز الثابت ، تخضع للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى .

- ٣ - تخضع الأرباح الناتجة لمشروع تابع لدولة متعاقدة من نقل ملكية السفن أو الطائرات العاملة في مجال النقل الدولي ، أو الأموال المنقولة المتعلقة بتشغيل تلك السفن أو الطائرات للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة فقط .
- ٤ - تخضع الأرباح الناتجة من نقل ملكية أي أموال غير تلك المشار إليها في الفقرات (١) و (٢) و (٣) للضريبة في الدولة المتعاقدة فقط التي يقيم فيها المتصرف في الملكية .

مادة (١٤)

الخدمات الشخصية المستقلة

- ١ - الدخل الذي يتحقق مقيم في دولة متعاقدة من خدمات مهنية أو من أنشطة أخرى ذات طبيعة مستقلة ، يخضع للضريبة فقط في تلك الدولة المتعاقدة إلا فيما عدا الحالات التالية ، وعندها يخضع هذا الدخل للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى :
- (أ) إذا كان لديه مركز ثابت تحت تصرفه بصفة منتظمة في الدولة المتعاقدة الأخرى لغرض أداء أنشطته : في هذه الحالة يخضع ذلك الجزء من الدخل الذي يخص هذا المركز الثابت للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى :
- (ب) إذا كان تواجده في الدولة المتعاقدة الأخرى لفترة أو لفترات لا تتجاوز في مجموعها ١٨٣ يوماً من السنة المالية المعنية : في هذه الحالة يخضع ذلك الجزء من الدخل الذي ينبع من الدولة المتعاقدة الأخرى خلال المدة أو المدد المشار إليها للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى .
- ٢ - تشمل عبارة "الخدمات المهنية" بوجه خاص ، الأنشطة المستقلة العلمية أو الأدبية أو الفنية أو التربوية أو التعليمية ، وكذلك الأنشطة المستقلة التي يزاولها الأطباء والمحامون والمهندسوں والمعماریوں وأطباء الأسنان والمحاسبوں .

مادة (١٥)**الخدمات الشخصية التابعة**

- ١ - مع مراعاة أحكام المواد (١٦) و (١٨) و (١٩) و (٢٠) و (٢١) فإن الرواتب والأجور والكافآت الأخرى المماثلة التي يكتسبها مقيم في دولة متعاقدة من وظيفة ، تخضع للضريبة فقط في تلك الدولة المتعاقدة ما لم تزاول الوظيفة في الدولة المتعاقدة الأخرى . فإذا ثمت مزاولة الوظيفة على ذلك النحو ، فإنه يجوز إخضاع المكافآت المكتسبة من الوظيفة للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى .
- ٢ - استثناء من أحكام الفقرة (١) ، فإن المكافآت التي يكتسبها مقيم في دولة متعاقدة من وظيفة تتم مزاولتها في الدولة المتعاقدة الأخرى تخضع للضريبة فقط في الدولة المتعاقدة المذكورة أولاً إذا توفرت كافة الشروط التالية :
- (أ) تواجد مستلم المكافأة في الدولة المتعاقدة الأخرى لفترة أو لفترات لا تتجاوز في مجموعها ١٨٣ يوماً في السنة المالية المعنية ؛
- (ب) دفعت المكافآت بواسطة أو نيابة عن صاحب عمل غير مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى ؛
- (ج) لم تتحمل المكافآت منشأة دائمة أو مركز ثابت يملكه صاحب العمل في الدولة المتعاقدة الأخرى .
- ٣ - استثناء من الأحكام السابقة لهذه المادة ، فإن المكافآت المكتسبة من وظيفة تزاول على متن سفينة أو طائرة يتم تشغيلها في مجال النقل الدولي من قبل شركة تابعة لدولة متعاقدة تخضع للضريبة فقط في تلك الدولة المتعاقدة .
- ٤ - الفرد الذي يحمل جنسية دولة متعاقدة وموظفي لدى مشروع حكومي - طبقاً لنص الفقرة (٢) من المادة (٤) - ويكون نشاطه تشغيل الطائرات في النقل الدولي ، ويحصل على مكافأة من مهام يقوم بها في الدولة المتعاقدة الأخرى ، يعفى من الضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى بالنسبة للمكافأة التي يكتسبها من وظيفته لدى ذلك المشروع .

مادة (١٦)

مكافآت أعضاء مجلس الإدارة

مكافآت أعضاء مجلس الإدارة والمدفوعات المماثلة التي يحصل عليها شخص مقيم في دولة متعاقدة بصفته عضواً في مجلس إدارة أو في جهاز مماثل لشركة مقيمة في الدولة المتعاقدة الأخرى تخضع للضريبة فقط في الدولة المذكورة أولاً.

مادة (١٧)

الفنانون والرياضيون

- ١ - استثناء من أحكام المادتين (١٤) و (١٥) ، فإن الدخل الذي يحصل عليه مقيم في دولة متعاقدة بصفته فناناً كمثل مسرحي أو سينمائي أو إذاعي أو تلفزيوني أو موسيقياً أو رياضياً من أنشطته الشخصية التي مارسها بهذه الصفة في الدولة المتعاقدة الأخرى تخضع للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى .
- ٢ - حيثما يستحق دخل مقابل أنشطة شخصية زاولها فنان أو رياضي بصفته المذكورة وكان ذلك الدخل ليس للفنان أو الرياضي نفسه ولكن لشخص آخر ، فإن ذلك الدخل ، وبالرغم من أحكام المواد (٧) و (١٤) و (١٥) ، يخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة التي تمت فيها ممارسة أنشطة الفنان أو الرياضي .
- ٣ - لا تطبق أحكام الفقرتين (١) و (٢) على الدخل الذي يحصل عليه فنان أو رياضي مقيم في دولة متعاقدة من جراء نشاطه في الدولة المتعاقدة الأخرى إذا كانت الزيارة إلى الدولة المتعاقدة الأخرى قد تمت بدعم أساس من أموال عامة في الدولة المتعاقدة المذكورة أولاً ، ولا على الدخل الذي يحصل عليه من منظمات النفع العام من جراء مثل هذه الأنشطة على أن لا يكون أي جزء من دخلها يدفع للاستفادة الشخصي لمالكيها أو مؤسسيها أو أعضائها .

ماده (١٨)

المعاشات التقاعدية والمرتبات العمرية

١ - مع عدم الإخلال بأحكام الفقرة (٢) من المادة (١٩) ، فإن المعاشات التقاعدية والمكافآت الأخرى المماثلة والمرتبات العمرية التي تدفع للفرد القائم في دولة متعاقدة مقابل خدمة سابقة تخضع للضريبة فقط في تلك الدولة المتعاقدة .

٢ - حسب استخدامها في هذه المادة :

(أ) تعنى عبارة "المعاشات التقاعدية والمكافآت الأخرى المماثلة" * المدفوعات الدورية التي تدفع بعد التقاعد مقابل خدمة سابقة أو على شكل تعويض عن إصابات حدثت فيما يتصل بخدمة سابقة .

(ب) تعنى عبارة "مرتبات عمرية" مبلغًا محدداً يستحق الدفع بصورة دورية وفي أوقات محددة خلال سنوات الحياة أو خلال فترة محددة أو يمكن تحديدها بوجوب التزام بتسديد المبالغ مقابل تعويض كافٍ وكامل من المال أو ما يقوم مقامه .

ماده (١٩)

الخدمات الحكومية

١ - (أ) الأجر والرواتب والمكافآت المشابهة ، بما في ذلك المعاشات التقاعدية ، التي تدفع من قبل دولة متعاقدة أو قسم سياسي فرعى أو سلطة محلية تتبع لها إلى فرد مقابل خدمات أداها لتلك الدولة المتعاقدة أو للقسم الفرعى أو للسلطة تخضع للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة فقط .

(ب) ومع ذلك ، فإن مثل هذه الأجر والرواتب والمكافآت المشابهة تخضع للضريبة فقط في الدولة المتعاقدة الأخرى إذا كانت الخدمات قد تم أداؤها في تلك الدولة المتعاقدة ، وكان الفرد متقيماً في تلك الدولة المتعاقدة وتتوفر فيه أحد الشرطين التاليين :

- ١ - أن يكون المقيم أحد مواطني تلك الدولة المتعاقدة ؛
- ٢ - لم يصبح مقيماً في تلك الدولة المتعاقدة فقط لغرض تقديم الخدمات .
- ٣ - (أ) يخضع أي معاش تقاعدي يُدفع من قبل ، أو من صناديق مؤسسة من قبل ، دولة متعاقدة أو قسم سياسي فرعى أو سلطة محلية تتبع لها الفرد مقابل خدمات أداها لتلك الدولة المتعاقدة أو للقسم الفرعى أو للسلطة ، للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة فقط .
- (ب) ومع ذلك ، فإن مثل هذا المعاش التقاعدي يخضع للضريبة فقط في الدولة المتعاقدة الأخرى إذا كان الفرد مقيماً في مواطنه من تلك الدولة المتعاقدة الأخرى .
- ٤ - تطبيق أحكام المواد (١٥) و (١٧) و (١٨) على الأجراء والرواتب والمكافآت المشابهة الأخرى وعلى المعاشات التقاعدية مقابل تأدية خدمات مرتبطة بأعمال تحت مزاولتها من قبل دولة متعاقدة أو قسم سياسي فرعى أو سلطة محلية تتبع لها .

مادة (٢٠)

المدرسين والباحثين

الفرد الذي يكون أو كان قبل زيارته لدولة متعاقدة مقيماً في الدولة المتعاقدة الأخرى ، والذي يدعوه من حكومة الدولة المتعاقدة المذكورة أولاً أو جامعة أو كلية أو مدرسة أو متحف أو أي مؤسسة ثقافية في الدولة المتعاقدة المذكورة أولاً ، أو بمحض برنامج رسمي للتبدل الشفاف ، تواجد في الدولة المتعاقدة لمدة لا تزيد عن ثلاث سنوات متتالية فقط لغرض التدريس أو إلقاء محاضرات أو عمل أبحاث في مثل هذه المؤسسات ، يعفى من الضريبة في تلك الدولة المتعاقدة فيما يتعلق بالمكافآت من هذا النشاط .

مادة (٢١)**الطلاب والمتربون**

١ - المبالغ التي يستلمها طالب أو مترب مهني لغرض معيشته أو دراسته أو تدريبه ، ويكون أو كان قبل زيارته للدولة متعاقدة مقىماً في الدولة المتعاقدة الأخرى وتواجد في الدولة المتعاقدة المذكورة أولاً فقط لغرض دراسته أو تدريبه ، لا تخضع للمضريبة في تلك الدولة المتعاقدة ، شرط أن تكون تلك المبالغ ناتجة من مصادر خارج تلك الدولة المتعاقدة .

٢ - فيما يتعلق بالهبات والمنح الدراسية والكافيات من الخدمة غير المشمولة بالفقرة (١) ، فإن الطالب أو المترب المهني المذكور في الفقرة (١) ، يستحق بالإضافة إلى ذلك ، خلال فترة دراسته أو تدريبه ، نفس الإعفاءات والمساعدات والمحصومات المتوفرة للمقيمين في الدولة المتعاقدة التي يقوم بزيارتها ، فيما يتعلق بالضرائب .

مادة (٢٢)**الدخل الآخر**

١ - تخضع بنود دخل المقيم في دولة متعاقدة ، أينما تنشأ ، التي لم تتناولها المواد السابقة من هذه الاتفاقية للمضريبة فقط في تلك الدولة المتعاقدة .

٢ - إن أحكام الفقرة (١) سوف لن تطبق على الدخل ، باستثناء الدخل من الممتلكات غير المنولة كما هي معرفة في الفقرة (٢) من المادة (٦) ، إذا كان المالك المستفيد من هذا الدخل ، كونه مقىماً في دولة متعاقدة ، يمارس عملاً تجاريًا في الدولة المتعاقدة الأخرى من خلال منشأة دائمة تقع فيها ، أو يؤدي في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى خدمات شخصية مستقلة من خلال مقر ثابت يقع فيها ، وكان الحق أو الممتلكات الذي يدفع بشأنها الدخل مرتبطة بشكل فعال بتلك المنشأة الدائمة أو المقر الثابت . في مثل هذه الحالة تطبق أحكام المادة (٧) أو المادة (١٤) ، حسبما تكون الحالة .

مادة (٢٣)

إلغاء الإزدواج الضريبي

- ١ - إذا كان شخص مقيماً في دولة متعاقدة ، يحصل على دخل أو يمتلك رأس مال خاضع للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى طبقاً لأحكام هذه الاتفاقية ، تقوم الدولة الأولى بخصم مبلغ من ضريبة الدخل الخاضع لها هذا المقيم مساوٍ للضريبة على الدخل المدفوعة في الدولة الأخرى . على أن هذا الخصم لا يزيد عن مقدار ضريبة الدخل . قبل منع الخصم النسوب ، إلى الدخل الذي يخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى .
- ٢ - إذا كان الدخل الذي يحصل عليه مقيم في دولة متعاقدة معفى من الضريبة في هذه الدولة طبقاً لأي من أحكام هذه الاتفاقية ، فإن تلك الدولة عليها أن تأخذ في حسابها مبلغ الدخل المعفى عند حساب الضريبة على باقي دخل هذا المقيم .
- ٣ - لأغراض الخصم من ضريبة الدخل في الدولة المتعاقدة فإن الضريبة المدفوعة في الدولة المتعاقدة الأخرى يشمل الضريبة المستحقة الدفع في تلك الدولة الأخرى ولكن تم الإعفاء منها أو تخفيضها بواسطتها طبقاً لنصوصها القانونية الخاصة بالحوافز الضريبية بهدف تشجيع الاستثمار والتنمية الاقتصادية في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى .
- ٤ - لأغراض هذه المادة فإن النسبة المفروضة لمؤسسة الكويت للتقدم العلمي والرકادة المشار إليها في البنددين (٢) و (٣) على التوالي ، من الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة (٣) من المادة (٢) تعتبران بمثابة ضريبة دخل .

مادة (٢٤)

عدم التمييز

- ١ - الأفراد الذين يحملون جنسية دولة متعاقدة لا يخضعون في الدولة المتعاقدة الأخرى لأى ضريبة أو أي التزامات تتعلق بها تكون مختلفة أو أكثر عبئاً من الضريبة والالتزامات المتعلقة بها والتي يخضع أو يجوز أن يخضع لها الأفراد الذين يحملون جنسية تلك الدولة المتعاقدة الأخرى في نفس الظروف .

٢ - يجب ألا تفرض ضريبة على منشأة دائمة لمشروع تابع لدولة متعاقدة في الدولة المتعاقدة الأخرى بطريقة تكون أقل رعاية عما يفرض على مشاريع تابعة للدولة الأخرى ، تبادر نفس الأنشطة في نفس الظروف ، يجب أن لا يفسر هذا الحكم على أنه يلزم دولة متعاقدة بأن تمنع المقيمين في الدولة المتعاقدة الأخرى أي علاوات شخصية ، أو إعفاءات أو خصومات لأغراض الضريبة بسبب الوضع المدني أو المسؤوليات العائلية والتي قد تمنحها لقيمها .

٣ - المشروعات التابعة لدولة متعاقدة التي يكون رأس مالها مملوك كلياً أو جزئياً أو مهيمناً عليها بشكل مباشر أو غير مباشر ، من قبل واحد أو أكثر من المقيمين في الدولة المتعاقدة الأخرى لن تخضع في الدولة المتعاقدة المذكورة أولاً لأى ضرائب أو التزامات متعلقة بها يمكن أن تكون مختلفة أو أكثر عبئاً من الضرائب والالتزامات المتعلقة بها التي قد تخضع لها مشروعات أخرى مماثلة يكون رأس مالها مملوك كلياً أو جزئياً أو مهيمناً عليها ، بشكل مباشر أو غير مباشر من قبل واحد أو أكثر من المقيمين في الدولة الأخرى .

٤ - يجب أن لا يفسر ما جاء في هذه المادة على أنه يضع إلزاماً قانونياً على دولة متعاقدة بأن تشتمل المقيمين في الدولة المتعاقدة الأخرى بميزة أى معاملة أو تفضيل أو امتياز قد يمنح لأى دولة ثالثة أو للمقيمين فيها بوجب تكوين اتحاد جمركي أو اتحاد اقتصادي أو منطقة تجارة حرة أو أى ترتيب إقليمي أو شبه إقليمي يتعلق كلياً أو أساساً بالضرائب أو انتقال رؤوس الأموال التي قد تكون الدولة المتعاقدة المذكورة أولاً طرفاً فيها .

٥ - يعني مصطلح "ضريبة" في هذه المادة الضرائب موضوع هذه الاتفاقية .

ماده (٢٥)

إجراءات الاتفاق المتبادل

- ١ - إذا رأى شخص أن إجراءات إحدى الدولتين المتعاقدتين أو كليهما تؤدي أو سوف تؤدي بالنسبة له إلى فرض ضريبة لا تتفق مع أحكام هذه الاتفاقية ، فيمكنه ، بصرف النظر عن وسائل العاجلة المتضویة عليهما في القوانین المحلية لكتاب الدولتين المتعاقدتين ، أن يعرض موضوعه أمام السلطة المختصة التابعة للدولة المتعاقدة التي يقيم فيها أو للسلطة المختصة للدولة المتعاقدة التي يکون من مواطنها إذا كان موضوعه يتدرج تحت الفقرة (١) من المادة (٢٤) ، ويجب عرض الموضوع خلال ثلاث سنوات من تاريخ أول إخطار بالإجرا ، الذي نتج عنه فرض ضريبة لا تتفق مع أحكام هذه الاتفاقية .
- ٢ - يتعين على السلطة المختصة ، إذا بما لها الاعتراض مبرراً وإذا لم تكن هي ذاتها قادرة على التوصل إلى حل مرض ، أن تسعى إلى تسوية الموضوع عن طريق الاتفاق المتبادل مع السلطة المختصة بالدولة المتعاقدة الأخرى ، بقصد تجنب فرض ضريبة لا تتفق مع هذه الاتفاقية ، أي حل يتم التوصل إليه يجب تطبيقه دون النظر لأى حدود زمنية في القوانين المحلية للدولتين المتعاقدتين .
- ٣ - يتعين على السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدتين أن تسعى عن طريق الاتفاق المتبادل فيما بينهما لتذليل أي صعوبات أو غموض ينشأ فيما يتعلق بinterpretation أو تطبيق هذه الاتفاقية . كما يجوز لها التشاور فيما بينها لإلغاء ، الإزدواج الضريبي في الحالات التي لم ترد في هذه الاتفاقية .
- ٤ - يجوز أن تتصل السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدتين مع بعضها مباشرة بفرض التوصل إلى اتفاق فيما يتعلق بعضوية الفقرات المتقدمة .

مادة (٢٦)

تبادل المعلومات

١ - يتبع على السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدتين أن تتبادل المعلومات كلما كان ذلك ضرورياً لتنفيذ أحكام هذه الاتفاقية أو القوانين المحلية للدولتين المتعاقدتين فيما يتعلق بالضرائب المشمولة في هذه الاتفاقية طالما أن تلك الضرائب ليست مخالفة للاتفاقية . وتعامل أي معلومات تتلقاها دولة متعاقدة باعتبارها سرية على نفس النحو الذي تعامل به المعلومات التي يتم الحصول عليها وفقاً للقوانين المحلية لتلك الدولة المتعاقدة ، ولا يتم إفرازها إلا للأشخاص أو السلطات (بما في ذلك المحاكم والهيئات الإدارية) التي تعمل في مجال تقدير أو تحصيل أو تنفيذ أو إقامة الدعوى أو البيث في الطعون فيما يتعلق بالضرائب المشمولة بهذه الاتفاقية ، ولا يستخدم مثل هؤلاء الأشخاص أو السلطات تلك المعلومات إلا لمثل هذه الأغراض . ويجوز لهم إفشاء المعلومات في إجراءات المحكمة العلنية أو في الأحكام القضائية .

٢ - لا يجوز بأي حال تفسير أحكام الفقرة (١) بما يؤدي إلى إزام دولة متعاقدة :

(أ) بتنفيذ إجراءات إدارية مخالفة للقوانين والنظم الإدارية في تلك الدولة أو في الدولة المتعاقدة الأخرى :

(ب) بتقديم معلومات لا يمكن الحصول عليها بموجب القوانين أو من خلال الإجراءات الإدارية المعادة الخاصة بتلك الدولة أو الدولة المتعاقدة الأخرى :

(ج) بتقديم معلومات من شأنها إفشاء، أي أسرار تتعلق بالتجارة أو العمل أو الصناعة أو المعاملات التجارية أو المهنية أو العمليات التجارية أو معلومات قد يكون الكشف عنها مخالفًا للسياسة العامة (النظام العام) .

مادة (٢٧)**أحكام متنوعة**

- ١ - يجب أن لا تفسر أحكام هذه الاتفاقية على أنها تقيد في أي حال أى استثناء، أو إعفاء، أو تخفيض أو اعتماد أو علاوات أخرى تمنع الآن أو مستقبلاً بموجب قوانين دولة متعاقدة فيما يتعلق بتحديد الضريبة التي تفرض من قبل تلك الدولة المتعاقدة أو بموجب أي اتفاق آخر خاص بالضرائب بين الدولتين المتعاقدتين أو بين إحدى الدولتين المتعاقدتين ومتقيمهن في الدولة المتعاقدة الأخرى.
- ٢ - يحق للسلطات المختصة في كل من الدولتين المتعاقدتين وضع نظم لفرض تنفيذ أحكام هذه الاتفاقية.

مادة (٢٨)**أعضاء البعثات الدبلوماسية والهيئات القنصلية**

لا يمس أي نص في هذه الاتفاقية بالامتيازات المالية المنوحة لأعضاء البعثات الدبلوماسية أو الهيئات القنصلية أو موظفي المنظمات الدولية بموجب القواعد العامة للقانون الدولي أو بموجب أحكام اتفاقيات خاصة.

مادة (٢٩)**الفلاحة**

تخطر كل من الدولتين المتعاقدتين الأخرى كتابة باستكمال الإجراءات الدستورية لدخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ. وتدخل هذه الاتفاقية حيز النفاذ من تاريخ استلام آخر الإخطارين وتسرى أحكامها في كلتا الدولتين المتعاقدتين:

- (أ) فيما يتعلق بالضرائب المخصومة عند المنبع، على المبالغ التي تدفع أو تخصم في أو بعد اليوم الأول من يناير من السنة الميلادية التالية لتلك التي تم فيها دخول الاتفاقية حيز النفاذ;
- (ب) فيما يتعلق بالضرائب الأخرى، على الفترات الضريبية التي تبدأ في أو بعد اليوم الأول من يناير من السنة الميلادية التالية لتلك التي تم فيها دخول الاتفاقية حيز النفاذ.

مادة (٣٠)

المدة والإنتهاء

تظل هذه الاتفاقية نافذة المفعول لمدة خمس سنوات وتستمر بعد ذلك نافذة المفعول لمدة أو مدد مماثلة ما لم تخطر إحدى الدولتين المتعاقدين الدولة الأخرى خطيباً قبل ستة أشهر على الأقل من انتهاء المدة الأولية أو أي مدة لاحقة ، عن نيتها في إنهاء هذه الاتفاقية . وفي مثل هذه الحالة يتوقف سريان الاتفاقية في كلتا الدولتين المتعاقدين :

(أ) فيما يتعلق بالضرائب التي تخصم عند المنبع ، على المبالغ المدفوعة أو المخصومة في أو بعد اليوم الأول من يناير من السنة التالية لتلك التي قدم فيها إخطار الإنهاء :

(ب) فيما يتعلق بالضرائب الأخرى ، على الفترات الضريبية التي تبدأ في أو بعد اليوم الأول من يناير من السنة التالية لتلك التي قدم فيها إخطار الإنهاء . إثباتاً لذلك قام الموقعون أدناه المفوضون حسب الأصول بتوقيع هذه الاتفاقية .

حررت في دولة الكويت في هذا اليوم ٢٥ من شهر ذي الحجة ١٤٢٤ هـ ، الموافق لـ يوم ١٦ من شهر فبراير ٢٠٠٤ م ، من نسختين أصليتين باللغة العربية ولكل من النسختين حجية متساوية .

عن

حكومة دولة الكويت

عن

حكومة جمهورية مصر العربية

الشيخ الدكتور محمد صباح السالم الصباح

أحمد ماهر السيد

وزير الخارجية

وزير الخارجية

قرار وزير الخارجية

رقم ٢٤ لسنة ٢٠٠٦

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٢٩٦ الصادر بتاريخ ٢٠٠٤/٨/٣١ بشأن الموافقة على اتفاقية تجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب بالنسبة للضرائب على الدخل بين حكومتي جمهورية مصر العربية ودولة الكويت ، والموقعة في الكويت بتاريخ ٢٠٠٤/٢/١٦ :

وعلى موافقة مجلس الشعب بتاريخ ٢٠٠٥/٤/٢٣ :

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠٠٥/٤/٢٦ :

قرار

(مادة وحيدة)

ينشر في الجريدة الرسمية اتفاقية تجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب بالنسبة للضرائب على الدخل بين حكومتي جمهورية مصر العربية ودولة الكويت ، والموقعة في الكويت بتاريخ ٢٠٠٤/٢/١٦

ويعمل بهذه الاتفاقية اعتباراً من ٢٠٠٦/٥/٢

صدر بتاريخ : ٢٠٠٦/٥/٧

وزير الخارجية

أحمد أبو الغيط